الكتاب الأول

الحسبة

ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

أ.د. محمد عمارة

الكتاب الأول

الحسبة ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام

تعريف بابن تيمية

[661 - 728هـ = 1263 - 1328م]

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.

ولد في حران، ونشأ بدمشق، وبها نبغ فكان أبرز المجتهدين في عصره، وأكثر العلماء الذين أثارت اجتهاداتهم جدلاً، حتى استدعى إلى مصر بسبب بعض فتاواه المثيرة للجدل، وزار الإسكندرية، ثم عاد إلى دمشق، وسجن أكثر من مرة، حتى مات معتقلاً بقلعة دمشق.

وكان ابن تيمية سلفيًا، يسير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [164 - 241هـ = 780 - 855م] لكنه كان مجتهدًا وليس بالمقلد، بل لقد مثل في الفكر السلفي نهضة أعطت السلفية جرعة من العقلانية بتآليفه في المسائل الفلسفية، سواء منها ردوده على الفكر اليوناني والمتأثرين به، أو في البدائل الإسلامية التي حاول صياغتها - كما في جهوده لصياغة منطق خاص بالتوحيد الإسلامي واللغة العربية، لما رأى من الارتباط بين المنطق والعقيدة واللغة، الأمر الذي دعاه إلى رفض منطق أرسطو [384 - 322 ق.م] كمنطق للإسلام ولغته.

ومع عبقرية ابن تيمية وعلو كعبه في الاجتهاد، فلقد كان نموذجًا للعالم الموسوعي الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في عدد من العلوم والفنون.. في الإلهيات، والفقه، والسياسة، والمنطق، والقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، ومقارنة الديانات والحضارات.

وكان عصر ابن تيمية «عصر أزمة»، تعرضت فيه الأمة إلى ضغوط خارجية تمثلت في تحديات الهجمة التترية التي هددت وجودها.. و إلى أزمة داخلية تمثلت في الجمود والتقليد اللذين سادا في ظل عسكرة الدولة والمجتمع تحت حكم المماليك.. فجاء ابن تيمية بمثابة المشروع الإصلاحي المتكامل.. فكان على جبهة التحديات الخارجية داعية الجهاد الذي لا يقف عند الإفتاء بالجهاد؛ و إنما الذي خاض بنفسه معارك القتال ضد التتر، وأسهم كسياسي في حل مشكلات الأسرى وضبط العلاقات بين المسلمين وأعدائهم بضوابط السياسة الشرعية.. وفي مواجهة التحديات الداخلية - التي كان ينميها و يكرسها التحدي الخارجي - كان تجديد ابن تيمية واجتهاده أكثر المشروعات الإصلاحية الفكرية تكاملاً في عصره، حتى لقد مثل مع تلامذته، وخصوصًا العلامة ابن القيم [691 - 751 هـ = 1292 - 1350م] أهم معلم من معالم تجديد الفكر الإسلامي في ذلك التاريخ.

وللارتباط الذي كان قائمًا بين التحديات العسكرية والحضارية الخارجية، وبين التحديات الفكرية الداخلية، اتسمت بعض اجتهادات ابن تيمية بلون من التشدد لا يمكن فهمه إلا في ضوء تلك التحديات.. فلقد وضعت الأزمة الأمة في موقف الدفاع، فكان منهاج البحث عن «الفروق» التي تميزها عن «الآخر» - الممثل للتحدي - صليبيًّا وتتريًّا - هو المنهاج الحافظ لهوية الأمة.. ولم يكن منهاج «الأشباه والنظائر»، الذي يركز على المشترك مع «الآخر» هو المناسب في ظل تصاعد التحديات.. ولذلك فإن ما يبدو أحيانًا في فكر ابن تيمية من سمات تشدد اقتضته حدة التحديات، هو ميزة له جعلت منه صاحب مشروع للإصلاح الفكري والتجدد الحضاري، مثل: استجابة إيجابية لتحديات عصره؛ فهو مفكر وافر الحظ من الوعي الحضاري، وليس مجرد فقيه من الفقهاء.. والناظر في كون العديد من كتبه إنما هي «معارك فكرية» مع الآخرين يلمس هذه الحقيقة، التي يغفل عنها ناقدوه.

لقد كان يبصر بعبقرية الفيلسوف السياسي والمجتهد في الفكر أهمية ترتيب الأولويات في مواجهة التحديات - فجاهد مع «الدولة» المملوكية بسيفه، ودعم سلطانها بفتاواه، في ذات الوقت الذي اضطهدته فيه حتى لقد مات في سجونها، وذلك إدراكًا منه لما هو الخطر الرئيسي والتحدي القاتل - التتر - الذي كان يهدد الوجود الإسلامي بالفناء!.. وعلى هذا المنوال كانت موافقه ومعاركه ضد خصومه الكثيرين.

ولقد ترك لنا ابن تيمية تراثًا فكريًّا غنيًّا جدد به الفقه، والعقلانية الإسلامية، كما ترك مجلـدات من الفتـاوى التي مثلت مرآة العصر الذي عاش فيـه.. ولا يزال من أكثر أصحاب المشروعـات التجديديـة التراثيـة تأثـيرًا في فكرنـا الحديث والمعـاصر، بل و إثـارة للجدل أيضًا[1]!.

(1) [ابن تيمية] للدكتور محمد يوسف موسى - طبعة أعلام العرب - القاهرة سنة 1977م، و[ابن تيمية] للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي - القاهرة سنة 1977م. و[مقام العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية] للدكتور محمد عمارة. طبعة مكتبة وهبة - القاهرة سنة 1432 هـ - 2011م.

بين يدي هذا الكتاب

(1)

الإيمان الإسلامي منهاج شامل للحياة، كل ميادين الحياة، وليس مجرد علاقة خاصة بين المؤمن وبين الله.. إنه «بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله [التوحيد] وأدناها إماطة الأذى [أي أذى] عن الطريق [كل طريق]..، وكل ميادين الحياة طرق وسبل ومسالك إلى يوم الدين.

ومن شعب هذا الإيمان وفرائضه وتكاليفه ما يتوجه فيه الخطاب إلى الأمة، لأن الإسلام دين الجماعة، تحول فيه وبه الفرد إلى لبنة في بناء الأمة، وتحولت فيه وبه الأمة إلى لبنة في بناء الإنسانية جمعاء.. وهذا اللون من الفرائض - الكفائية والاجتماعية - أشد توكيدًا من فروض الأعيان - الفردية - ، بدليل أن التخلف عن أداء فرض العين يقع إثمه على الفرد وحده، أما التخلف عن الفرض الاجتماعي - الكفائي - فإن إثمه يقع على الأمة جمعاء.

وفي الشريعة الإسلامية اندرجت كل الفرائض الكفائية والاجتماعية تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ذلك «أن جماع الدين وجماع الولايات - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [661 - 758هـ 1263 - 1328م] - هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمن ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية. ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❐ ولقد جعل الإسلام العصمة للأمة، وجعل إجماعها حجة معصومة، لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر «فكان إجماع هذه الأمة حجة، لأن الله تعالى أخبر

أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

- بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الإيجابية، الشاهدة على حياة الأمة - بينما العكس هو دليل موتها ومواتها، «ولقد قيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا».
- ولخطر هذه الفريضة وشمولها، وضعت الشريعة لها شروطًا وضوابط.. منها «العلم، والرفق، والصبر
- العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده».
- وإذا كان القيام بهذه الفريضة الجامعة هو سبيل السعادة في الدنيا والآخرة، فإن غيابها والتفريط فيها هو باب الكفر والعصيان والشرور والعدوان والفتن المدمرة للمجتمعات.. «فإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشرور والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا.. ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها».
- وإذا كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجهة إلى الكافة - الأفراد والجماعات والأمة - فإنها تعظم بعظم القدرة والقوة التي تمكن من إقامتها.. وخصوصًا قوة السلطة والدولة - التي تسن القوانين التي تجازي على التفريط فيها، ذلك **«أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»**.

(2)

وإذا كان الإسلام دين الجماعة - دين الأمة - الشاملة للأفراد والطبقات - فإن هذه الحقيقة الإسلامية قد تأسست على «مدنية الإنسان واجتماعيته» التي هي من الصفات اللصيقة بهذا

الإنسان.. ولقد استلزمت مدنية الإنسان واجتماعيته مع ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ضرورة «السلطة والدولة»، كواجب مدني، يتوقف على إقامته إقامة الكثير من الفرائض الدينية - وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب - .. ذلك «**أن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع**». فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى.. ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى. قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» - رواه أبو داود -. وقال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا أحدهم» - رواه الإمام أحمد.

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة. قال ﷺ: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر» - رواه الإمام أحمد - .

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد من أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر.. **فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر**».

(3)

وإذا كانت طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فريضة واجبة، شكرًا له على خلقه وعلى نعمه وعلى ألطاف هداياته.. فإن هذه الطاعة واجبة - كذلك - لرسله الذين بلغوا هداياته ورسالاته..

وهـي واجبـة - أيضًا لأولي الأمر الذين يمثلون السـلطة التي لا بد منها لقيـام الاجتماع المنظم لمدنية الإنسـان.. ولذلك «أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسـوله ﷺ وطاعة أولي الأمر من المؤمنـين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

«وأولـوا الأمر: هم أصحـاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشـترك فيه أهـل اليد والقدرة وأهـل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفـين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس و إذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم.

و يدخل فيهم الملوك والمشـايخ وأهل الديوان، وكل مـن كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر. وعـلى كل واحـد من هـؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، و ينهى عما نهـى عنه، وعلى كل واحد ممن عليـه طاعتـه **أن يطيعه في طاعـة الله، ولا يطيعه في معصيـة الله، كما قال أبـو بكر الصديق** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عنـدي حتـى آخذ منه الحـق، والضعيف فيكم القـوي عندي حتى آخذ له الحـق، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم».**

(4)

و إذا كان صـلاح الاجتماع الإنسـاني مرهونًا بإقامة فريضة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكـر، التي تسـتلزم إقامة الدولة والسـلطة المنظمة لهذا الاجتماع.. فـإن صلاح هذه الدولة والسـلطة، الضامـن لقيامها بوظيفتها المثلى، مرهـون بعدالة هذه الدولة وهذه السـلطة.. ذلك **أن العدل اسـم من أسـماء الله الحسـنى.. وهو روح الاجتماع الإسلامي، السـارية في الحضارة الإسلامية - وذلك على عكس أنساق فكرية وحضارية أخرى جعلت روحها القوة.. وأنساق فكرية أخرى جعلت روحها المحبة.. ففي العدل تجتمع وتأتلف المحبة والقوة جميعًا.**

ولهذا كان العدل الإسلامي هو أساس الملك، وعماد العمران، والسبيل الذي يرقى بالصلاح الفـردي إلى الإصـلاح الاجتماعي فالصلاح الفـردي ثمراته الكبرى في الآخـرة، بينما الإصلاح الاجتماعي ثمراته في الدنيا والآخرة معًا.

ولقد وقفت هذه الحقيقة الإسلامية وراء تأكيد شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الدول والمجتمعات تقوم وتدوم بالعدل، حتى ولو شابه إثم، بل وكفر، بينما لا تقوم الدول والمجتمعات على الظلم والجور حتى ولو خالطه صلاح عند الأفراد. ذلك **«أن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في الإثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم» رواه الترمذي - فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان معفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.**

كذلك، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم. ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة».

وفي الحديث النبوي: «يحشر الجبارون على صور الذّر يطؤهم الناس بأرجلهم» - رواه الترمذي والإمام أحمد..

ولقد شهد التاريخ الإسلامي - على عهد ابن تيمية وغيره - نماذج من السلاطين، كان الواحد منهم - كفرد - يبكي لسماع مواعظ العلماء. ومع ذلك كان - الحاكم - «ظلومًا غشومًا كثير المصادرات»!.. ومنهم من أقام المساجد الكبرى بالسخرة! وأوقف عليها الأراضي والعقارات التي صادرها من الناس!.

وحتى لا يسود ذلك في الاجتماع الإسلامي، كانت الدولة العادلة، وكان المصلحون - وليس فقط الصلحاء - شرط قيام الاجتماع الإسلامي ودوام الدولة الإسلامية.. فلقد يهلك الناس وفيهم الصالحون.. لكنه - سبحانه - لا يهلكهم وفيهم المصلحون ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: 117].

(5)

ومع إعلاء ابن تيمية لمقام العدل، الذي هو قوام الدول والمجتمعات وشرط دوامها - حتى لو صاحبه الكفر والإثم - فإننا نراه متحفظًا على موقف الخروج على أئمة الجور وسلطات

التغلب، التي حكمت لفترات طويلة في الكثير من بقاع عالم الإسلام - فلقد كان ابن تيمية إمامًا من أئمة السلفية الحنبلية التي قال إمامها أحمد بن حنبل [164 - 241 هـ 780 - 855م]: **«ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يراه إمامًا عليه، برًا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين»**[1].

وكان الإمام أحمد يرجح طاعة أئمة الجور على الخروج عليهم وقتالهم، لأن ثورات الخروج قد استنزفت طاقات الأمة والدولة معًا - ولأن النزعات الشعوبية والدعوات المذهبية قد أسالت الكثير من الدماء دون أن تنجح في إقامة العدل المنشود.. ولقد جاء عصر ابن تيمية، الذي ظللته مخاطر الغزو الخارجي - الصليبي والتتري - ومخاطر النزعات الباطنية الشيعية - لتجعل الرجل داعية للاصطفاف وراء أمراء المماليك الذين كانوا القوة الضاربة التي حمت الوجود للإسلام وأمته وحضارته.. لأن مصلحة الاصطفاف وراءهم قد رجحت على مفاسدهم ومظالمهم، التي لم ينج منها شيخ الإسلام نفسه - الذي حارب وراءهم.. ثم مات في سجنهم؟!.

لذلك، ومع انتصار ابن تيمية للعدل في الدولة والسلطة، كان رافضًا للثورة والخروج على أئمة الجور.. لأن الثورة والخروج على الغزاة مع أئمة الجور.. قد مثلت المصلحة الراجحة في ظل تلك المعادلات والملابسات.. في ذلك قال: «لقد أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم**، وسلوا الله في حقوقكم» رواه الترمذي والإمام أحمد.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.. وجماع ذلك داخل في **«القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها**.. واعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من كان خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام».

(1) أبو يعلى [الأحكام السلطانية] ص4. طبعة القاهرة سنة 1938 م.

(6)

ولم يقف العدل - في فكر ابن تيمية - عند العدل السياسي إزاء القانون - والذي لا يجدي كثيرًا عندما يغيب العدل الاجتماعي والاقتصادي في العلاقات بين الطبقات.. بل لقد امتد فكره إلى ميدان العدل الاجتماعي والاقتصادي، فنبه على الفرائض التي فرضها الإسلام للفقراء في أموال الأغنياء، والتي جعلها حقوقًا وواجبات وفرائض وليست مجرد إحسانات..

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المالك الحقيقي للثروات والأموال.. والناس - كل الناس - مستخلفون في هذه الثروات والأموال ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [الرحمن: 10] - ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: 7] - ولهم جميعًا حقوق تفي بالضرورات والحاجات، من مسكن وملبس.. وأدوات إنتاج.. وحقوق للأبدان.. ولقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث عن هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فقال: **«إنه إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك إذا احتاجوا إلى أن يعيروهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يسقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة:** ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ **[الماعون: 4 - 7]. وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد** ﴿ ٱلْمَاعُونَ ﴾ **عارية الدلو والقدر والفأس.. وفي الصحيحين قال ﷺ «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» - رواه البخاري ومسلم - . وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.**

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: 282] - ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 282].

ونظير هـؤلاء الذين يتجرون في الطعـام بالطحن والخبز، ونظير هـؤلاء صاحب الخان[1] والقيسـارية[2] والحمام إذا احتـاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنمـا ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاءوهم يحتاجون لم يمكن من ذلك، وألزم بذل ذلك بأجرة المثل، كما يلزم من يشتري الحنطة و يطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق فيخبزه ليتجر فيه مع حاجـة النـاس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها.

ولقد أضعف عمر بن الخطاب وغيره الغرم في ناقة الأعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع».

❐ كذلـك تحـدث ابن تيميـة عـن دور الدولة والسـلطة في إقامـة هذا العـدل الاجتماعي والاقتصـادي، فحبـذ تدخل الدولـة في هذا الميدان لتحقيـق هذه المصالح العامة - وهي فلسـفة اجتماعية تناقض فردية الفلسفة الرأسمالية في الأموال - فقال: **«ولولى الأمر أن يكره الناس على بيـع ما عندهـم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعـام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.**

ومـن هنا يتبين أن السـعر منه مـا هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عـدل جائز.. فإذا تضمن ظلـم الناس و إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونـه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حـرام. و إذا تضمن العـدل بين الناس، مثـل إكراههم على ما يجب عليهم مـن المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز..، بل واجب».

«ومـا احتاج إلى بيعـه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يبـاع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجـة إلى بيعـه وشرائه عامة ومـن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة نـاس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنسـاجة والبناية، وغيرها من الصناعات، صارت فرضًا على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان،

(1) الخان: الحانوت ومحل نزول المسافرين - النزل - الفندق.
(2) القيسارية: سوق التجارة في المدن.

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيمن يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان.

فإذا احتاج الناس إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بناهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه، بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصودون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بألا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند.

وإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسو السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون.

ومن منع التسعير مطلقًا، محتجًا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» - رواه أبو داود والترمذي - فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل».

❐ لقد انطلق ابن تيمية في هذا الموقف المعبر عن فلسفة الإسلام في الثروات والأموال - فلسفة ملكية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهذه الثروات والأموال - ملكية الرقبة.. الملكية الحقيقية - مع استخلاف الناس - كل الناس - في الحيازة، وملكية المنفعة، والاستثمار والاستمتاع لتحقيق الكفايات والضرورات والحاجيات للجميع في هذه الأموال والثروات.. وهي الفلسفة التي انطلقت منها والتزمت بها كل تيارات الفكر الإسلامي على مر التاريخ..

❐ فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].. والإمام الزمخشري [467 - 538 هـ 1075 - 1144م] - وهو معتزلي - يقول في تفسير هذه الآية: «**إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب**»[1].

(1) الزمخشري: تفسير [الكشاف] ج 4 ص 61. طبعة القاهرة سنة 1968م.

❐ وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي [450 - 505 هـ 1058 - 1111م] وهو أشعري - يعبر عن ذات الفلسفة فيقول: **« إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة، والسكن، والأقوات، والأمن.. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية. وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟!فإذن، بان أن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين»**[1].

❐ وهو ذات الموقف الذي التزمه إمام الظاهرية وفيلسوف الإسلام ابن حزم الأندلسي [384 - 456 هـ 994 - 1064م] الذي يقول عن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء: **«وفرض على الأغنياء، من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير - مسلم أو ذمي - وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه - وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود [الدية] وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًا، وهو طائفة باغية. قال تعالى** ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ **[الحجرات: 90] - ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مانع الزكاة..»** [2].

❐ وهو نفس الموقف الذي أعلنه إمام المجددين في العصر الحديث الشيخ محمد عبده [1266 - 1323 هـ 1849 - 1905م] عندما لمح إضافة القرآن الكريم مصطلح «المال» إلى ضمير «الجمع» في سبع وأربعين آية، وإضافته إلى ضمير «المفرد» في سبع آيات، فعلق على ذلك فقال: **«إن الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **أراد أن ينبه بذلك على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم»**[3].

(1) الغزالي: [الاقتصاد في الاعتقاد] ص 135. طبعة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ.
(2) ابن حزم [كتاب المحلى] ج6 ص 159 - طبعة المنيرية - القاهرة.
(3) محمد عبده [الأعمال الكاملة] ج5 ص 194. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة دار الشروق - القاهرة سنة 1993م.

❐ وقبل كل هؤلاء العلماء الأئمة - ذوى المذاهب المتعددة - قال الراشد الخامس عمر ابن عبد العزيز [61 - 101 هـ 681 - 720م] **عن المال في فلسفة الإسلام الاجتماعية: «إنه نهر أعظم، والناس شر بهم (نصيبهم) فيه سواء»**[1].

وقال الراشد الرابع علي بن أبي طالب [23 ق. هـ - 40 هـ 600 - 661م]: **«إن الله قد فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، وإن الله سائلهم عن ذلك»**[2].

أما الراشد الثاني عمر بن الخطاب [40 ق. هـ - 23 هـ 584 - 644م] فهو القائل عن حقوق الأمة - كل الأمة - في الثروات والأموال **«والذي نفسي بيده، ما من أحد إلا له في هذا المال حق.. وما أحد أحق به من أحد.. وما أنا فيه إلا كأحدهم، فالرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته، هو ما لهم يأخذونه.. ليس هو لعمر ولا لآل عمر»**[3].

تلك هي فلسفة الإسلام في الثروات والأموال.. انطلق منها كل أئمة الإسلام.. وعبر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية كفلسفة للأمة والسلطة في دولة الإسلام.

(7)

وإذا كان الإسلام دينًا ودولة - وإذا كانت الدولة فيه فريضة مدنية، تتوقف على إقامتها فرائض دينية كثيرة.. وإذا كانت الدولة الإسلامية ضرورة لإقامة فريضة الفرائض الإسلامية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فلقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية دولة النبوة - في المدينة المنورة - بالحديث الكاشف عن معالمها - وعن الولايات الدينية والمدنية فيها، وفي الدولة الإسلامية بوجه عام.. وفي ذلك قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل: إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(1) الأصفهاني [كتاب الأغاني] جـ9ص 3375 طبعة دار الشعب - القاهرة.
(2) علي بن أبي طالب [نهج البلاغة] ص 408 طبعة دار الشعب القاهرة.
(3) ابن سعد [كتاب الطبقات] جـ 3 ق1 ص 215، 216، 219، طبعة دار التحرير - القاهرة.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليًا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة، وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف.

وعموم الولايات وخضوعها وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى بالألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال».

فمؤسسات الدولة مدنية، ورسالتها شرعية، هي إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاجتماع الإسلامي.

(8)

ولأن دولة الإسلام قد شهدت منذ السنوات الأخيرة لعهد الراشد الثالث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما سمي «بالفتنة الكبرى» - وهي الفتنة التي تحرج بعض العلماء - وخصوصًا علماء السلفية - من الحديث عنها - فإن ابن تيمية قد تناول أحداث تلك الفتنة باعتدال بعيدًا عن التهويل مشيرًا إلى دور الواقع الذي تغير في إثارة هذه الفتنة.. واقع الناس وواقع المجتمع وواقع ولاة الدولة.. وفي ذلك قال: «إن الناس ثلاثة أقسام»:

- قوم لا يقومون إلا في أهواء أنفسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه.

- وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أذوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

- وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة و إرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

بهذه القسمة الثلاثية - كما قيل - الأنفس الثلاثة: أمارة، ومطمئنة، ولوامة...

ولهذا، لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما، كما قال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».. رواه الترمذي - أقرب عهد بالرسالة، وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب، وأثبت في الطمأنينة، لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي، كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة بسببها التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى».

(9)

وحتى لا تتكر الفتن التي تعصف بالمجتمعات الإسلامية.. نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على الشمائل والصفات التي يجب تربية الناس عليها.. فصياغة الإنسان صياغة إسلامية، والاستثمار في صناعة التربية الإسلامية هو الضمان لصلاح الإنسان وإصلاح المجتمعات.. وفي هذا المقام قال شيخ الإسلام: «**ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم**، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: 38، 39]. وقال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ [محمد: 38]».

وبالشجاعة والكرم فضَّل السابقين، فقال: ﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾ [الحديد: 10].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته - سبحانه - فقال: ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: 249]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 45، 46].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منها ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد..».

❐❐❐

هكذا تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه عن [الحسبة ومسئولية الأمة والدولة في الإسلام] - وهو واحد من روائعه الفكرية.. تحدث:

- ❐ عن فريضة الفرائض، الجامعة لكل فرائض العمل العام: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي بها حياة الأمة والدولة وإحياؤها - والتي بدونها تدخل الأمة والدولة في عداد الأموات.
- ❐ وعن أن الإنسان مدني بطبعه، ولذلك كانت السلطة والدولة، التي تنظم التمدن والاجتماع الإنساني، فريضة دينية ومدنية.. فهي ضرورة مدنية، تتوقف على إقامتها الفرائض الدينية الاجتماعية - الكفائية - التي هي أشد تو كيدًا وخطرًا من الفرائض الفردية على أعيان الأشخاص.

- وعـن أولي الأمر، ودورهم في إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي قيادة الدولة والسلطة في المجتمعات .
- وعن مكانة العدل، الذي هو قوام الدول والمجتمعات والحضارات.. تصلح به الدنيا وتـدوم حتى لو صدر من الكافرين.. بينما تهلـك المجتمعات والدول بالظلم والجور حتـى مع وجود الصالحين.. فالصلاح مع العجز والبلاهـة لايقيم دينًا ولا دنيا.. بينما ينـصر اللـه الدين ويعز الدنيا بأهـل العدل، حتى ولو صاحب عدلهـم إثم، بل و كفر في السـلوك الخاص.. لأن مدار الأمر على الأخذ بأسباب الإصلاح، وليس على النوايا والأمنيـات.. ولذلك جاء الإمام العادل - رأس الدولة العادلة - في مقدمة الذين يحبهم الله.. وجاء الإمام الجائر - رمز الدولة الظالمة - في مقدمة الذين يبغضهم الله.
- كـما تحدث ابـن تيمية عن الموقف السـلفي من الخروج على أئمة الجـور، وما في هذا المبحث الشائك من موازنات بين المصالح والمفاسد - في حالات الصبر.. والخروج.
- ثم أفاض في الحديث عن الموقف الإسلامي إزاء العدل الاجتماعي والاقتصادي، وعن واجبات الدولة في تمكين النـاس من الضرورات والحاجيات و كفايات الحياة اللائقة بإنسانية الإنسان.
- ولأن الإسـلام ديـن ودولة.. فلقد أشـار ابن تيميـة إلى معالم دولة النبـوة في المدينة المنورة، وما شـهدت من ولايات دينية ومدنية، ساسـها الإسـلام، وقامت بحراسـة الإسلام.
- كما تحـدث حديث الخبـير بالنفـوس وتربيتها عن أقسـام الناس.. وأنواع الشـمائل والصفـات التـي يتمايز بها النـاس.. ودور ذلك البعد التربوي في صـلاح المجتمعات.. ودور تراجعه في قيام الفتن التي تصيب هذه المجتمعات.. وطبق ذلك ما حدث للخلافة الراشدة - منذ أواخر عهد عثمان بن عفان - وللدول الإسلامية من فتن وابتلاءات.
- وفي الحديـث عـن الصفات والشـمائل ركز ابن تيمية على صفة الشـجاعة - شـجاعة القلـب والبـدن - .. وعـلى صفة السـماحة والكـرم، الضامنتان لصـلاح الاجتماع، وتحقيق سعادة الناس في المعاش والمعاد.

إنها إشارات.. و إضاءات، نقدم بها بين يدي هذا الكتاب، الذي هو أحد النفائس الفكرية لفيلسوف السلفية ومجددها، الإمام المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

سائلين المولى عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به.. إنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خير مسئول وأكرم مجيب..

دكتور/ محمد عمارة

6 ذو القعدة سنة 1434 هـ

12 سبتمبر سنة 2013 م

مقدمة

(1) الحمد لله نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى به من الضلالة. وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينًا عميا، وآذانًا صما، وقلوبًا غلفا، حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه و على آله وسلم تسليماً، وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيًا عن أمته.

أما بعد:

فهذه قاعدة في الحسبة

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، و أن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: 25]. وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: 36].

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: 59]، وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات،

(1) اعتمدنا في نص هذا الكتاب على طبعة دار الوفاء - الطبعة الثانية سنة 1421 هـ سنة 2001م - التي خرج أحاديثها الاستاذان: عامر الجزار، وأنور الباز.. واعتمدنا - في عناوين الفصول - طبعة «كتاب الجمهورية الديني» الصادر عن درا التحرير - القاهرة.

والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»**[1].

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا، فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض. فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة.

وإذا كان لابد من طاعة آمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ

(1) البخاري في التوحيد (7458) ومسلم في الإمارة (1904/ 15)، كلاهما عن أبي موسى.

جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 64، 65]. وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: 69]. وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: 13، 14].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «**إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها**»[1]. وكان يقول في خطبة الحاجة: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا**»[2].

وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج و الشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره دينًا، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: 25].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، و إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله - تعالى - ، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في**

(1) مسلم في الجمعة (867/ 43).

(2) أبو داود في الصلاة (1097) عن ابن مسعود، وضعفه الألباني

سفر فليؤمروا أحدهم»[1]. وفي سننه - أيضًا - عن أبي هريرة مثله[2]. وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو[3] أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»[4].

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن أحب الخلق إلى الله أمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»**[5].

(1) أبو داود في الجهاد (2608)

(2) أبو داود في الجهاد (2609).

(3) في المطبوعة: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما أثبتناه من المسند.

(4) أحمد 2/177، وقال أحمد شاكر (6647): «إسناده صحيح».

(5) أحمد 3/22 عن أبي سعيد.

الولايات الإسلامية

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين؛، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية. ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [الأنعام: 115]. وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: « من صدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني و أنا منه، وسيرد على الحوض»[1].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، و إن

(1) الترمذي في الجمعة (614) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» والنسائي في البيعة (4207، 4208) وأحمد 3/ 321، 399 كلهم عن كعب بن عجرة.

البر يهدي إلى الجنة، ولايزال الرجل يصدق و يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. و إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، و إن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب و يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا »[1]. ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء: 221، 222]، وقال تعالى: ﴿ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: 15 - 16].

فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، و إذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. و إن كان فيه كذب وظلم , فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر و بأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ، أو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من قلد رجلاً على عصابة هو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»[2].

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد / كامل، فيفعل خير الخيرين، و يدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة./ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك: «سورة الروم» لما اقتتلت الروم وفارس، والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

(1) البخاري في الأدب (6094) ومسلم في البر والصلة (2607/ 105)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.
(2) الحاكم في المستدرك 4/192 عن ابن عباس بلفظ مقارب، والبيهقي في السنن الكبرى. 10/ 118 عن ابن عباس أيضًا.

مسئولية المحتسب

عمـوم الولايات وخصوصها وما يسـتفيده المتـولي بالولاية يتلقى مـن الألفاظ والأحوال والعـرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، و بالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال./

وجميـع هـذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينيـة، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسـها بعلم وعدل و أطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحـين، وأي مـن ظلم / وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: 13 - 14].

و إذا كان كذلـك، فولايـة الحرب في عرف هـذا الزمان في هذه البلاد الشـامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السـارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. و يدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربـات، ودواعـي التهـم التي ليس فيها كتاب وشـهود. كما تختص ولايـة القضاء بما فيه كتاب وشـهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب: ليس لوالي الحرب حكم في شيء، و إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع.

وأمـا المحتسـب: فلـه الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر مما ليس مـن خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور. فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، و يعاقـب من لم يصـل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. و يتعهد الأئمة والمؤذنين، / فمن فـرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذلك، واسـتعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلـك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسـلام وأعظم شرائعه،

وهي قرينة الشهادتين، و إنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهي آخر ماوصّى به النبي ﷺ أمته، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأعراف: 170]، وقوله: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت: 45].

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: 45]. وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 43]، وقوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى ﴾ [الأنعام: 162]، وقوله: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ [الفتح: 29]، وقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: 102 - 103].

/وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث و أداء الأمانات وينهى عن المنكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: 1 - 3]، وقال في قصة شعيب: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: 181 - 183]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: 107]، وقال: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [يوسف: 52].

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار مالم**

يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»[1]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، / فنالت أصابعه بللاً: فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»** فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشنا فليس منا»**[2]. وفي رواية: **«من غشني فليس مني»**. فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**[3]، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء: الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبًا أو فضة أو عنبرًا أو مسكًا أو جواهر أو زعفرانًا أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئًا / فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ فيما حكى عنه رسوله: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة!»**[4]؛ ولهذا كانت المصنوعات مثل: الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: 41 - 42]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 95 - 96].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكنهم

(1) البخاري في البيوع (2079)، ومسلم في البيوع (1532/ 47).
(2) مسلم في الإيمان (102/ 164).
(3) البخاري في المظالم (2475) ومسلم في الإيمان (57/ 102)، كلاهما عن أبي هريرة.
(4) البخاري في اللباس (5953)، ومسلم في اللباس (2111/ 101).

يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه. وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة مالا يحتمل ذكره في هذا الموضع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر[1] وكحبل الحبلة، والملامسة والمنابذة، وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه / قال: « **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك**»[2]. قال الترمذي: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا**»[3].

والثلاثية: مثل أن يدخلا بينهما محللاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ماهو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك[4]؛ لما

(1) الغرر - من التغرير - وهو - شرعًا -: ما كان مجهول العاقبة. ومثاله في البيع: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وما في بطون الإناث.

(2) أبو داود في البيوع (3504) والترمذي في البيوع (1234) كلاهما عن عبدالله بن عمرو.

(3) أبو داود في البيوع (3461) عن أبي هريرة.

(4) البخاري في البيوع (2165، 2166) ومسلم في البيوع (1517/ 17)، (1518/ 15) عن ابن عمر وابن مسعود.

فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يثبت وهو قول الشافعي. والثانية: لا / يثبت لعدم الغبن.

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذي لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس[1] بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء في الحديث: «غبن المسترسل ربا»[2]، وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد[3]، وقال: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[4]. وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسار. وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**.

ومثل ذلك الاحتكار[5] لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[6]. فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين؛ ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في / مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره .

---

(1) المماكس: هو القائم - في السوق - بالمماكسة. وهي مهنة عرفاء السوق الذين ينتقصون دراهم من سعر السلعة التي تباع في السوق.

(2) البيهقي في السنن الكبرى 5/ 349 عن أنس بن مالك.

(3) البخاري في البيوع (2159) عن عبد الله بن عمر.

(4) جزء من حديث في مسلم في البيوع (1522/ 20) عن جابر بن عبد الله.

(5) الاحتكار - شرعًا -: شراء قوت البشر والبهائم وحبسه انتظارًا لغلاء سعره.

(6) مسلم في المساقاة (1605/ 130).

ومـن هنا يتبين أن السـعر منه ما هو ظلم لا يجـوز، ومنه ما هو عدل جائـز. فإذا تضمن ظلـم الناس و إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونـه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. و إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب./

فأما الأول: فمثل: ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، لو سـعرت؟ فقال: **«إن الله هو القابض الباسـط الرازق المسعر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبـني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مـال»**. رواه أبو داود والترمذي وصححه[1]. فإذا كان الناس يبيعون سـلعهم عـلى الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السـعر إما لقلة الشيء، و إما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني: فمثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس / إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسـعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلـغ من هذا أن يكـون الناس قد التزمـوا ألا يبيع الطعام أو غـيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السـلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع. إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثـل. ولا يشـترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تـردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهـذا واجـب في مواضع كثيرة مـن الشريعة، فإنه كما أن الإكراه عـلى البيع لا يجوز إلا بحـق، يجوز الإكراه عـلى البيع بحق في مواضع مثـل بيع المال لقضاء الديـن الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر

(1) أبو داود في البيوع 3451 والترمذي في البيوع 1314.

إلى/ طعـام الغير، ومثل الغـراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لـرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: **«من أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال مـا يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، لاوكس ولا شـطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، و إلا فقد عتق منه ما عتق»**[1].

وكذلـك من وجب عليه شراء شيء للعبـادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلـح له في العرف بثمـن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونـه، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشـتركوا والناس محتاجون إليهم أغلـوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى. وكذلك منع المشـترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشـتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سـلع الناس أولى - أيضًا. /فإذا كانت الطائفة التي تشـتري نوعًا من السـلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا مايشـترونه، كان هذا أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سـلعهم وشرائها بأكـثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومـن ذلـك أن يحتـاج الناس إلى صناعة نـاس، مثل حاجـة الناس إلى الفلاحة والنسـاجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسـونها ومسـاكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسـول الله ﷺ، كانت

(1) مسلم في الأيمان (1501/ 50) وأبو داود في العتق (3947) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام و أهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، و إما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم/ كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا.

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان/ كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**[1]. وكل من أراد الله به خيرًا لابد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين، لم يرد الله به خيرًا. والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمدًا ﷺ فيما أخبر به، و يطيعه فيما أمر تصديقًا عامًا وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلاً، و إذا كان مأمورًا من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض على الكفاية.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية./ والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، و يولي

(1) البخاري في فرض الخمس (3116) ومسلم في الزكاة (1037/ 100)، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان.

في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتَّاب بن أسيد[1]، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليًا ومعاذًا و أبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا و يبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه و يدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه .

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف / كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم/ وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته. إن كان بعيرًا له رغاء، و إن كانت بقرة لها خوار، و إن كانت شاة تيعر » ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قالها مرتين أو ثلاثًا[2].

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بألا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند./

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على / عهد نبيهم وعهد خلفائه

(1) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، وولاه الرسول مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر على ولايته، تزوج بنت أبي جهل، فولدت له عبد الرحمن، اختلف في موته هل كان في عهد أبي بكر أو عمر. [الإصابة 2/ 45].

(2) البخاري في الإيمان والنذور (6636) ومسلم في الإمارة (1832/ 26، 27).

الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وداود بن علي[3]، والبخاري[4]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[5]، وأبي بكر بن المنذر[6] وغيرهم. ومذهب الليث بن سعد[7]، وابن أبي ليلى[8]، وأبي يوسف[9]، ومحمد بن الحسن[10] وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات[11]، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ؛ ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

(1) أحمد بن حنبل [164 - 241 هـ 780 - 855م] إمام أهل الحديث، والسلفية، ورأس المذهب الفقهي الشهير.

(2) إسحق بن راهوية [161 - 238 هـ 778 - 853م] عالم خراسان في عصره، وأحد كبار حفاظ الحديث النبوي الشريف.

(3) داود بن علي [201 - 270 هـ 816 - 884م] هو داود الظاهري. إمام الظاهرية وأحد المجتهدين في الإسلام.

(4) البخاري - محمد بن إسماعيل [194 - 256 هـ 810 - 870م] حبر الإسلام. والحافظ لحديث رسول الله ﷺ وصاحب [الجامع الصحيح]، أصح الكتب الحديثية بإطلاق.

(5) ابن خزيمة - محمد بن إسحاق [223 - 311 هـ 838 - 924 م] إمام نيسابور في عصره، فقيه مجتهد، وعالم بالحديث.

(6) أبو بكر بن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري [242 - 319 هـ 856 - 931م] شيخ الحرم المكي. فقيه مجتهد. من الحفاظ للحديث النبوي وصاحب كتاب [المبسوط] في الفقه.

(7) الليث بن سعد [94 - 175 هـ 713 - 791م] إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقهًا. قال عنه الشافعي: إنه أفقه من مالك، غير أن أصحابه لم يقوموا به - أي لم ينشروا مذهبه - وله مراسلات مع الإمام مالك.

(8) ابن أبي ليلى - محمد بن عبد الرحمن [74 - 148 هـ 693 - 765م] قاض. وفقيه. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية وبني العباس لأكثر من ثلاثين عامًا.

(9) أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم [113 - 182 هـ 731 - 798م] فقيه. وأصولي مجتهد ومحدث حافظ. من أشهر أصحاب أبي حنيفة. ومن أشهر المؤلفين في [الخراج].

(10) محمد بن الحسن الشيباني - أبو عبد الله [135 - 189 هـ 752 - 805م] صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه ومن تصانيفه [الجامع الكبير] و [الاحتجاج على مالك] و [كتاب الحجج] في الحديث.

(11) البخاري في الحرث والمزارعة (2328) عن عبد الله بن عمر.

والـذي نهى عنـه النبي ﷺ مـن المخابـرة[1] وكراء الأرض قـد جاء مفـسَّرا بأنهم كانوا يشـترطون لرب الأرض زرع بقعة معينـة[2]، ومثل هذا الشرط باطل بالنـص و إجماع العلماء، وهـو كـما لو شرط في المضاربـة[3] لرب المال دراهـم معينة، فإن هذا لا يجـوز بالاتفاق؛ لأن المعاملـة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشـاركات، والمشـاركة إنما تكون إذا كان لـكل من الشريكين جزء شـائع/ كالثلـث والنصف، فإذا جعـل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلمًا.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشـاركات من باب الإجارات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها. ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحبابًا للحاجة؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المساقاة[4] إما مطلقًا كقول مالك والقديم للشافعي، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخـلاف الأرض، وأباحـوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعًا للمسـاقاة، فأباحـوا المزارعة[5] تبعًا للمسـاقاة كقول الشـافعي إذا كانت الأرض أغلب، أو قدروا ذلك بالثلـث كقول مالك. وأما جمهور السـلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشـاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيهـا العمل، فإن مقصـود كل منها ما يحصل مـن الثمر والزرع، وهما متشـاركان: هذا ببدنه، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشـاركات إذا فسـدت وجب نصيب المثل لا أجـرة المثـل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه و إمـا نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يسـتغرق المال وأضعافه، و إنما يجب في الفاسد / من العقود نظـير مـا يجب في الصحيـح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسـماة، بل جزء شـائع من الربح مسـمى فيجب في الفاسـدة نظير ذلـك، والمزارعة أصل من المؤاجـرة وأقرب إلى العدل

(1) المخابرة: هي المزارعة والمقاسمة في الأرض على نسبة من المحصول.
(2) البخاري في الحرث والمزارعة (2346، 2347) عن رافع بن خديج.
(3) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، و يكون الربح بينهما على ما شرطا. وهي تسمية أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها القراض.
(4) المساقاة: هي دفع الشجر - وكل نبات - إلى من يصلحه بجزء شائع من ثمره.
(5) المزارعة: هي معاقدة على دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا.

والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا، وجواز هذا. والصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحدًا من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الإقطاع[1] لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقًا له، و إنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعًا لهم كالمعير، والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. و إذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف و إن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع / و إن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

الثاني: إن المعير لو أذن في الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة في الإقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، و إنما أقطعهم لينتفعوا بها، إما بالمزارعة، و إما بالإجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة و بالمزارعة والمساقاة في الأمر العام، والمرابعة[2] نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في

(1) الإقطاع، ما يقطعه ولي الأمر لنفسه أو لغيره، من أرض أو من غيرها من أنواع المال الثابت زالمنقول، وهو - في الأصل - تمليك منفعة، لا رقبة - على عكس مفهومه في الحضارة الغربية.

(2) المرابعة: هي اكتراء الأرض بشيء معلوم، مع الشرط على مكتريها أن يكون هذا الشيء مما ينبت على الأنهار والسواقي.

المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح و جسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا / يمكن المستعملون من ظلمهم و لا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال.

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، / والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي ﷺ: «و إذا استنفرتم فانفروا»، أخرجاه في الصحيحين[1]. وفي الصحيح - أيضًا - عنه أنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره و يسره، ومنشطه ومكرهه و أثرة عليه»**[2]. فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]، وقال النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**، أخرجاه في الصحيحين[3]. فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب[4] أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله / ظاهر التناقض.

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد (2783) ومسلم في الإمارة (1353/ 85)، كلاهما عن ابن عباس.

(2) البخاري في الفتن (7056) ومسلم في الإمارة (1839/ 38).

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاعتصام (7288(، ومسلم في الفضائل (1237/ 130)، كلاما من أبي هريرة.

(4) المغضوب: المريض مرضا مزمنا.

ومـن ذلـك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومـن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبـز في البيـوت، كـما كان أهل المدينة عـلى عهد رسـول الله ﷺ، فإنـه لم يكن عندهم مـن يطحن ويخبز بكـراء ولا من يبيع طحينًـا ولا خبزًا، بل كانوا يشـترون الحب و يطحنونه ويخبزونـه في بيوتهـم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسـعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشـتريه الناس من الجالبـين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»**[1]. وقال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**، رواه مسلم في صحيحه[2]. وما يروى عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قفيز[3] الطحـان، فحديث ضعيف، بل باطل، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلـك، كما أن المسـلمين لما فتحوا البـلاد كان الفلاحون كلهم كفارًا؛ لأن المسـلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

ولهـذا لمـا فتح النبي ﷺ خيـبر، أعطاهـا لليهود يعملونهـا فلاحة؛ لعجـز الصحابة عن فلاحتهـا، لأن ذلـك يحتاج إلى سـكناها. وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضـوان الذين بايعوا تحت الشـجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسـم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام / طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت مصالح الديـن التـي لا يقوم بها غيرهـم. فلما كان في زمن عمـر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفتحت البلاد وكثر المسـلمون اسـتغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: **«نقركم فيها ماشـئنا - وفي روايـة - مـا أقركم الله»**[4]، وأمر بإجلائهم منها عنـد موته ﷺ فقال: **«اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**[5].

---

(1) ابن ماجة في التجارات (2153)، وفي الزوائد: «في إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»، والدارمي في البيوع 2/249، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(2) مسلم في المساقاة (1605/ 130).

(3) القفيز - في المقاييس - ما يساوي من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا. أو عشر قصبات مربعة. وهو - في الموازين - ثمانية أرطال. وفي المكاييل 33 لترًا. ومقاديره تختلف من مكان إلى مكان ومن عصر إلى عصر.

(4) البخاري في الحرث والمزارعة (2338) عن ابن عمر، وفي الشروط (2730) عن عمر بن الخطاب، ومسلم في المساقاة (1551/ 6) عن عمر بن الخطاب أيضًا.

(5) مسلم في الجهاد والسير (1767/ 63) عن عمر بن الخطاب بلفظ: «لأخرجن».

ولهذا ذهب طائفة من العلماء - كمحمد بن جرير الطبري -[1] إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم، أجلوهم كأهل خيبر. وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، و إلى من يخبزها ويبيعها خبزًا؛ لحاجة الناس إلى شراء/ الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضررًا عظيمًا. فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئًا يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، سواء اشترى طعامًا أو ثيابًا أو حيوانًا، وسواء كان مسافرًا ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصًا به يحبسه إلى وقت النَّفاق، أو كان مديرًا يبيع دائمًا ويشتري كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، و إذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعًا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم.

(1) الطبري - محمد بن جرير (224 - 310 هـ 839 - 923 م) من أشهر المؤرخين العرب. وأحد كبار المفسرين للقرآن الكريم. وإمام من أئمة الفقه الإسلامي.

وأما الشافعي[1] وأصحاب أحمد: كأبي حفص العكبري[2]، والقاضي / أبي يعلى[3]، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل[4] وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك[5] بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب[6]: أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، و إما أن ترفع من سوقنا.

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الداروردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد[7]، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، و إما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، و كيف شئت فبع. قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون

(1) الشافعي - محمد بن إدريس [150 - 204 هـ 767 - 820م] إمام المذهب الفقهي الشهير. وواضع أسس علم أصول الفقه في كتابه [الرسالة].

(2) ابن الكعبري - محمد بن عثمان بن عبد الله - [538 - 599 هـ 1143 - 1203م] بغدادي. محدث، وواعظ ومن فقهاء الحنابلة.

(3) أبو يعلى [458 هـ 1066م] عالم بغداد، وقاضيها وشيخ الحنابلة في عصره. وله [الأحكام السلطانية] الذي يشبه كثيرًا [الأحكام السطانية] للماوردي.

(4) ابن عقيل البغدادي - أبو الوفاء - [431 - 513 هـ 1040 - 1119م] إمام الحنابلة في عصره. بدأ معتزليًا ثم تحول إلى السلفية الحنبلية. ومن المبرزين في السياسة الشرعية.

(5) مالك بن أنس [93 - 179 هـ 712 - 795م] إمام دار الهجرة، ورأس المذهب الفقهي الشهير، وصاحب (الموطأ).

(6) سعيد بن المسيب [13 - 94 هـ 634 - 713م] سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وراوية عمر بن الخطاب، وأحفظ الناس بأقضيته، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع.

(7) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [37 - 107 هـ 657 - 725م] من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين والمقدمين

على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها - أو شيئًا منها - بغير طيب / أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي[1]: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة. قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق - أي: في قدر المبيع - بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: ولكن من حط سعراً. فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، أفسد على أهل السوق بيعهم. فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب: ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس و إلا رفعوا. قال: و أما جالب القمح والشعير، فيبيع كيف شاء، / إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا، و إن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم، و إما أن ترفعوا. قال ابن حبيب[2]: وهذا في المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبوالوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير: ألا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه في المشهور

(1) أبو الوليد الباجي - سليمان بن خلف [403 - 474 هـ 1012 - 1081م] أندلسي، من كبار فقهاء المالكية. ومن رجالات الحديث والقضاء.

(2) ابن حبيب - أبو مروان - عبد الملك بن حبيب [174 - 238 هـ 790 - 853م] عالم الأندلس وفقيهها في عصره. سكن قرطبة. ويقال إن تصانيفه تزيد على الألف.

عنه. ونقل المنع - أيضاً - عن ابن عمر وسالم و القاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد ابن المسيب وربيعة بن أبي عبدالرحمن. وعن يحيى بن سعيد[1] أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب[2] عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، و إلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء / السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب مايرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ وقد رواه - أيضًا - أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا. فقال: **«بل ادعو الله»**، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: **«بل الله يرفع ويخفض، و إني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»**[3]. قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعًا، ظلم لهم، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في/ ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف

(1) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري - أبو سعيد [143 هـ 760م] من قضاة المدينة المنورة، ومن كبار أهل الحديث. رحل إلى العراق في العصر العباسي، وتولى القضاء بالحيرة.

(2) أشهب القيسي - أبو عمرو - أشهب بن عبد العزيز [145 - 204 هـ 762 - 819م] صاحب الإمام مالك، وفقيه الديار المصرية في عصره.

(3) أبو داود في البيوع (3450).

بالناس، و إذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار و إخفاء الأقوات و إتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء.

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب و يعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، و يعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجًا بقول النبي ﷺ: **«إن الله هو المسعر القابض الباسط، و إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»**[1]، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل./

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، و إنما كان يزرع فيها / الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدن في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين، إكراهًا بغير حق، و إذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به و يسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق**

(1) أبو داود في البيوع (3451) والترمذي في البيوع (1314).

عليه العبد»[1]. فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، / ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية. فإن التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيرة بمثل الثمن الذي اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذاك إلى / شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. والصحيح بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤

(1) مسلم في الإيمان (1501/ 50) وأبو داود في العتق (3947) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4 - 7]. وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفأس.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها تغنياً وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»[1]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حق الإبل إعارة دلوها و إضراب فحلها»**[2]. وثبت عنه ﷺ: أنه نهى عن عسب الفحل[3]. وفي الصحيحين عنه أنه / قال: **«لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»**[4]، و إيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للممتنع: والله لنجرينها ولو على بطنك. ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلي عاريته. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي. ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، و إفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: 282]، وقال: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: 282]، وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقًا. **والثاني:** لا يجوز إلا عند الحاجة. / **والثالث:** إلا أن يتعين

(1) جزء من حديث رواه البخاري في الاعتصام (7356) ومسلم في الزكاة (987/ 24)، كلاهما عن أبي هريرة.

(2) جزء من حديث رواه مسلم في الزكاة (988/ 27، 28) عن جابر بن عبد الله، ولم نقف عليه رواية له في البخاري.

(3) البخاري في الإجارة (2284) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) البخاري في المظالم (2463) ومسلم في المساقاة (1609/ 136) بلفظ: «لا يمنع»، كلاهما عن أبي هريرة.

عليه. والرابع: يجوز. فإن أخذ أجرًا عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى.

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ما له بثمن مقدر: إما بثمن المثل، و إما بالثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن. ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقًا لله تعالى، وحدودًا لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصًا لأجل المال، - يقتل حتماً - باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصًا لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، و إن أحبوا عفو باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق. فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب/ الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء، لكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك، فنهاه عن الاحتكار. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيًا، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرًا له أو دفعًا للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر - حينئذ - بمشورة أهل الرأي والبصيرة. و إذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي. وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر،

حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أي: عند أبي/ يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد - نهاه أن يكون له سمسارًا - وقال: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه[1]، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا - أيضًا - ثابت في الصحيح من غير وجه[2]، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا / البائع. وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثاني يثبت له الخيار مطلقًا، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه.

وفي الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادي أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غارًا له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذي

(1) جزء من حديث في مسلم في البيوع (1522/20) عن جابر بن عبد الله.
(2) مسلم في البيوع (1519/ 16) وأبو داود في البيوع (3437).

لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. و إن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا / يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. و إذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس. فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا تبين أن في السلعة غشًا أو عيبًا، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى. فإن رضي، و إلا فسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما. و إن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما»[1]. وفي السنن: أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»[2]. فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم / يحتاجون لم يمكن من ذلك. و ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كم يلزم الذي يشتري الحنطة و يطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم./ و إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

(1) البخاري في البيوع (2079) ومسلم في البيوع (1532/ 47).
(2) أبو داود في الأقضية 3636 عن سمرة بن جندب، وضعفه الألباني، ولم نقف عليه عند غير أبي داود.

الغش والتدليس في الديانات

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة و إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء[1] والتصدية[2] في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم، المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين / بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل الإلحاد في أسماء الله و آياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدرالله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية و غيرها، التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذ لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت. وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب و ائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

(1) المكاء - في الأصل - صفير الطير، الذي لا غناء فيه.
(2) التصدية: كل صوت يجري مجرى الصدى في أن لا غناء فيه.

العقوبات الشرعية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن./ و إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها. وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

والتعزير أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، و يفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم. و إن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

/وأما أكثر التعزير، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطًا، و إما تسعة وسبعون سوطًا. وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة[1]. وأمر أبو

(1) أبو داود في الحدود (4458) والترمذي (1451)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعفه الألباني.

بكـر وعمر بضرب رجل وامـرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذي نقش على خاتمـه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صَبِيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضربًا كثيرًا لم يعده .

ومن لم يندفع فسـاده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق / لجماعة المسـلمين، والداعي إلى البـدع في الدين، قـال تعـالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائـدة: 32]. وفي الصحيح عن النبـي ﷺ أنه قال: **«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخـر منهما»**[1]. وقال: «من جاءكم و أمركم عـلى رجـل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسـيف كائنًا مـن كان»[2]. وأمر النبـي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسـأله ابن الديلمـي عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: **«من لم ينته عنها فاقتلوه»**[3].

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسـوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشـافعي إلى قتل الداعية إلى البدع. وليسـت هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومـن أنواع التعزير: النفي والتغريب، كما كان عمر بـن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمـر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسـل إلى البصرة، وأخرج نـصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

---

(1) مسلم في الإمارة (1853/ 61) عن أبي سعيد الخدري.

(2) مسلم في الإمارة (1852/ 60) عن عرفجة بلفظ: «فاقتلوه» وأما رواية: «فاضربوا عنقه بالسيف» فهي في مسلم عن عرفجة من طريق آخر (1852/ 59).

(3) أبو داود في الحدود (4482) وابن ماجة في الحدود (2573) وأحمد في المسند 4/95 كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

التعزير المالي

والتعزيـر بالعقوبـات المالية مشروع - أيضًا - في مواضـع مخصوصة / في مذهب مالك في المشـهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشـافعي في قول، و إن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[1]، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشـق ظروفه[2]، ومثل أمـره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسـلهما؟ قال: «لا بل احرقهما[3]. وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها و إراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»[4]، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسـجد الضرار، ومثل تحريق مـوسى للعجل المتخذ إلهاً، ومثل تضعيفه ﷺ الغـرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال[5]، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير.

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شـطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد / أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسـوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط عـلى مذهبهـما. ومـن قاله مطلقًا مـن أي مذهب كان، فقد قـال قولاً بلا دليـل. ولم يجيء عن

(1) أبو داود في المناسك (2038) عن سعد بن أبي وقاص.
(2) الترمذي في البيوع (1293) عن أبي طلحة.
(3) مسلم في اللباس والزينة (2077/ 27).
(4) مسلم في الصيد والذبائح (1802/ 33) عن سلمة بن الأكوع.
(5) الغال - من الغلول -: الخيانة في الغنم، والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم.

النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة/ لبعض النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحًا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعًا، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

وأيضاً، فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلاة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدي بذبح.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. / والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.

فـالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة مـن دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها. فإذا كانت حجرًا أو خشـبًا ونحو ذلـك، جاز تكسـيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهـي مثل الطنبور يجـوز إتلافها عند أكثر الفقهـاء، وهـو مذهـب مالك، وأشـهر الروايتين عـن أحمد. ومثـل ذلك أوعيـة الخمر، يجوز تكسيرها وتخريقها. والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشـد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسـق لا رويشد. وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه ابو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا - أيضًا - على المشهور في مذهب أحمد و مالك وغيرهما .

/ومـا يشـبه ذلك ما فعله عمـر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شـاب اللـبن بالماء للبيع فأراقه عليه؛ وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى أن يشـاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظـيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشـات في الصناعات: مثل الثياب التي نسـجت نسـجًا رديئًا أنه يجوز تمزيقهـا وتخريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبًا من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحـارب ويـده. وكذلك الـذي قام به المنكـر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلـك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجبًا على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسـدة، جاز إبقاؤه - أيضًا - إما لله، وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبِطِّيخ[1] و الشواء - كالخبز والطعام الذي لم / ينضج وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالـرديء وأظهـر المشـتري أنه جيد - ونحو ذلـك - يتصدق به على الفقراء، فـإن ذلك أولى من

(1) في المطبوعة: «الطبيخ»، والصحيح ما أثبتناه.

إتلافه. و إذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً و إما معدومين.

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه. ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان و إن قتل نفسًا، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فإما / إذا كثر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام - يريد في الصدقة بكثيره. قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره. وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرًا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، و إنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان[1]، قال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار. وأفتى ابن عَتَّاب[2] فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقًا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

(1) ابن القطان - أحمد بن محمد بن أحمد [359 هـ 970م] بغدادي من فقهاء الشافعية له مصنفات في أصول الفقه وفروعه.

(2) ابن عتاب - أبو محمد - عبد الرحمن بن محمد [433 - 520 هـ 1041 - 1126م] من فقهاء المالكية بالأندلس.

قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار، أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عَتَّاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله.

وإذا لم يـر ولي الأمـر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلابد / أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وأما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبدالملك بن حبيب: قلت لمُطَرِّف وابن الماجشون[1] لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أونقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السـوق، ومـا كثر من الخبز واللبن أو غش من المسـك والزعفران، فلا يفـرق ولا ينهب. قال عبد الملـك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، ويباع العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشـه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

وأمـا التغيـير: فمثل ما روى أبو داود، عن عبدالله بن عمـر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سـكة المسـلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[2]. فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت. ومثل تغيير الصورة المجسـمة إذا لم تكن موطـوءة، مثل ما روى أبوهريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: / **«أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنـه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قِرَام سـتر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب»**، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشـجرة، وأمر بالسـتر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[3].

(1) ابن الماجشون - أبو عبد الله - عبد العزيز بن عبد الله [164 هـ 780م] من فقهاء المدينة المنورة، وحفاظ الحديث النبوي.

(2) أبو داود في البيوع (3449)، وضعفه الألباني.

(3) أبو داود في اللباس (4158) والترمذي في الأدب (2806) وأحمد 2/305 وفيه زيادة. والقرام: الثوب الملون فيه نقش. انظر: القاموس المحيط، مادة «قرم».

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، و إنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة و إجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك و أحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع[1] والمزر[2] والحشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن / سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين[3].

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعَّف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. / وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدًا أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

(1) البتع - بكسر الباء وفتح التاء -: نبيذ العسل.
(2) المزر - بكسر الميم وفتح الزاي - شراب مسكر يتخذ من حبوب الأذرة.
(3) أبو داود في الحدود (4390) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذي بمعناه في الحدود (1449) عن رافع ابن خديج.

الثواب والعقاب

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: 149]، وقال: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النور: 22]، وقال النبي ﷺ: **«من لا يرحم لا يرحم»**[1]. وقال: **«إن الله وتر يحب الوتر»**[2]. وقال: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[3]. وقال: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**[4]. وقال: **«إن الله نظيف / يحب النظافة»**[5].

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار[6]، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم./

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 72]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: 124 - 126]. وفي الحديث: «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم»[7]، / فإنهم لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله،

(1) البخاري في الأدب (5997) ومسلم في الفضائل (2428/ 65).
(2) البخاري في الدعوات (6410) ومسلم في الذكر والدعاء (2677/ 5، 6).
(3) مسلم في الإيمان (91/ 147).
(4) مسلم في الزكاة (1015/ 65).
(5) الترمذي في الأدب (2799) وقال: «حديث غريب».
(6) الأبشار: الجلود التي ينبت عليها الشعر.
(7) الترمذي في صفة القيامة (2492)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد 2/179 كلاهما عن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ مختلف.

فجعـل العباد متواضعين له. والله - تعالى - يصلحنا وسـائر إخواننـا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضـاه من القول والعمل وسـائر إخواننـا المؤمنين. والحمد لله رب العالمـين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين. فإن رسالة الله: إما إخبار، و إما إنشاء.

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة. وهذا كما ذكر في أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، تعدل ثلث القرآن؛ لتضمنها ثلث التوحيد، إذ هو قصص، وتوحيد، وأمر.

وقوله - سبحانه - في صفة نبينا ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث؛ ولهذا روي عنه أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]. وقال في الحديث المتفق عليه: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل / رجل بنى دارًا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفون بها و يعجبون من حسنها، و يقولون: لولا موضع اللبنة! فأنا تلك اللبنة»[2]. فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، و إحلال كل طيب وتحريم كل خبيث. وأما ما قبله من الرسل، فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160]، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: 93].

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول، الذي تم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام دينًا.

(1) البيهقي في السنن الكبرى 10/ 192 عن أبي هريرة.
(2) البخاري في المناقب (3535) ومسلم في الفضائل (2286/ 20)، كلاهما عن أبي هريرة.

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]. وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: 71]. ولهذا قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: 21 - 24].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ [البقرة: 246]، فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا، فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال: «**عرضت عليَّ الأمم؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سد**

الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب»، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: **«هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»**، فقام عكاشة بن محصن فقال:/ أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: **«نعم»**. فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: **«سبقك بها عكاشة»**[1].

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر. /فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله - تعالى - أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح. بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله - تعالى - كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه،/ كان التفريط منهم لا منه.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد - أيضًا - كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[2].

(1) البخاري في الرقاق (6541) ومسلم في الإيمان (220/ 374).
(2) مسلم في الإيمان (49/ 78) عن أبي سعيد.

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر. وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى / قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 105]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: **«وذلك أدنى»**، أو: **«أضعف الإيمان»**، وقال: **«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[1]. وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا. / وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2].

/والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه وحلم

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في الإيمان (50/80) عن عبد الله بن مسعود.
(2) ابن ماجة في الفتن (4005) وأحمد 1/5 .

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيًا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله**»[1]. فيأتي الأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم**»[2]. / وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. / وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم / خمسة: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات، و«العدل» الذي هو التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام./

(1) أبو داود في الملاحم (4341) والترمذي في تفسير القرآن (3058) وقال: «حسن غريب» وابن ماجة في الفتن (4014) واللفظ له.

(2) الترمذي في الفتن (2190)، وقال: «حسن صحيح» وأحمد 1/384 كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وعـلى هذا، إذا كان الشـخص أو الطائفة جامعين بين معـروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهـما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًـا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به. و إن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه / عن منكر يسـتلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي - حينئذ - من باب الصد عن سـبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسـوله وزوال فعل الحسنات، و إن كان المنكر أغلـب نهي عنه، و إن اسـتلزم فوات ما هو دونه من المعـروف، و يكون الأمر بذلك المعروف المسـتلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسـعيًا في معصية الله ورسـوله، و إن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتـارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة والواقعة.

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقًا و ينهى عن المنكر مطلقًا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها و ينهى عن منكرها، ويحمد محمودها و يذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

و إذا اشـتبه الأمر، اسـتبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. و إذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا / حول ولا قوة إلا بالله.

ومـن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه، مسـتلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهـم وبنفور الناس إذا سـمعوا أن محمـدًا يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطـب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا: أن تكون محبة الإنسـان للمعروف، وبغضه للمنكر، و إرادته لهذا، وكراهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، و إرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه

للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضع. فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا / بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: 50]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام عليه. فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: 26]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقال النبي ﷺ: **«ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»**[1].

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض، ووجد وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهم ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: 50]، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: 28، 29]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: 119]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77]،

(1) الطبراني في الأوسط (5452) عن أنس بن مالك وفيه زيادة: «وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء»

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: 120]، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: 145]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: 49].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه / وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله، بحيث يكون مأمورًا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: 1]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص: 26]، فأخبر أن من اتبع هواه، أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [الملك: 2]. وهو كما قال الفضيل ابن عياض[1] - رحمه الله -: - أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يقبل

(1) الفضيل بن عياض - أبو علي - الفضيل بن عياض بن مسعود [105 - 187هـ 723 - 803م] شيخ الحرم المكي. من ثقاة المحدثين، وأكابر العباد الصالحين.

حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لابد أن يراد به وجه الله - تعالى - فإن الله - تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: **«يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشرك»**[1].

/وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»[2]، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود: الصالح، وهو المأمور به؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز[3]: من عبد الله بغير علم، / كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر. فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعًا للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من العلم بحال

(1) مسلم في الزهد (46/2985) وابن ماجة في الزهد (4202).
(2) أبو داود في الأدب (4905)، والسيوطي في الجامع الصغير (207).
(3) أبو حفص - عمر بن عبد العزيز بن مروان [61 - 101 هـ 681 - 820م] خامس الراشدين. وأحد المتفردين بالعدل والإصلاح والفقه والتجديد في تاريخ الإسلام.

المأمـور والمنهي. ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المسـتقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولا بـد في ذلك مـن الرفق، كما قال النبي ﷺ: **«ما كان الرفـق في شيء إلا زانه، ولا كان العنـف في شيء إلا شـانه»**[1] - وقال: **«إن الله رفيق يحـب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»**[2].

ولا بد - أيضًا - أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى. فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسـد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: 17]؛ ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر - بالصبر، كقوله لخاتم الرسـل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسـالة، فإنه أول ما أرسـل أنزلت عليه سـورة، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، بعد أن أنزلت عليه سـورة «اقرأ» التي بها نبـئ / فقـال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: 1 - 7]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصـبر، وقال: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: 48]، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمـل: 10]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقـاف: 35]، ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلـم: 48]، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحـل: 127]، ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: 115].

فـلا بد من هذه الثلاثـة: العلم، والرفق، والصـبر. العلم قبل الأمر والنهـي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكـر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه».

(1) مسلم في البر والصلة (2594/78).
(2) أبو داود في الأدب (4807)، وابن ماجة في الأدب (3688).

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو / أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية. فالمتنقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار. والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم - بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه - أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فإحسان العمل سبب لإحصان الله، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: 30]، وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ [النساء: 79]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ ﴾ [آل عمران: 155]، وقال: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران: 165]، وقال: ﴿ أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: 34]، وقال: ﴿ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ ﴾ [الشورى: 48]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [الأنفال: 33].

/ وقد أخبر - سبحانه - بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون في الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ٣٠ مِثۡلَ دَأۡبِ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ٣١ وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ٣٢ يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۗ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴾ [غافر: 30 - 33]، وقال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ ﴾ [القلم: 33]، وقال: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ [التوبة: 101]، وقال: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ

يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: 21]، وقال: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: 1 - 16].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا وما أعده لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب في الدنيا تبعًا، كقوله في قصة يوسف: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ [يوسف: 56، 57]، وقال: ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [آل عمران: 148]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: 41، 42]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [العنكبوت: 27].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة: ﴿ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ﴾، ثم قال: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴾، فذكر القيامة مطلقًا، ثم قال: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال: ﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ إلى آخر السورة.

وكذلك في «المزمل» ذكر قوله: ﴿ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ [المزمل: 11 - 16].

وكذلك في «سورة الحاقة» ذكر قصص الأمم، كثمود وعاد وفرعون/ ثم قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الحاقة: 13، 14]، إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في صورة ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾، ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [القلم: 33].

وكذلك في «سورة التغابن» قال: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ فَذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾، ثم قال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: 5 - 7].

وكذلك في سورة «ق» ذكر حال المخالفين للرسل؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة.

وكذلك في «سورة القمر» ذكر هذا وهذا.

وكذلك في «آل حم» مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في صحيح/البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: 46]، وما نزلت «سورة البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور[1].

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

(1) البخاري في فضائل القرآن (4993).

/ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية والشهوانية وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين، والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي و إن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة - أيضًا - ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد. فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه و إن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لخلق الله، فما كان/ جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص، حصل الظلم والبخل والحسد. وأصلهما الشح، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[1].

ولهذا قال الله - تعالى - في وصف الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أي: لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]. ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت و يقول: رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، فقيل له في ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسي، فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

(1) أبو داود في الزكاة (1698) عن عبد الله بن عمرو.

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة/ كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص، فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: 33].

/وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام/ وقد قال النبي ﷺ: «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**»[1]. فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه. وداعي الظلم لنفسها بتناول

(1) الترمذي في صفة القيامة (2511)، عن أبي بكرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

الشـهوات القبيحة كالزنـا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشـهوات و إن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلـم فيهـا أعظم بكثير، وقد تصـبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسـده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، ويكون ذلك الغير قد ظلم نفسـه والمسـلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيـه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

/والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فـإذا أعطى أحدهم ما يشـتهيه من الشـهوات الحلال والحرام، زال غضبـه وحصل رضاه، وصار الأمـر الـذي كان عنده منكرًا - ينهي عنه ويعاقب عليه ويـذم صاحبه ويغضب عليه - مرضيًا عنده، وصار فاعلاً له وشريكًا فيه، ومعاونا عليه، ومعاديًا لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسـان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه. وسببه: أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعـدل، بـل ربما كان ظالمًا في الحالين، يـرى قومًا ينكرون على المتولي ظلمـه لرعيته واعتدائه عليهم، فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعوانًا له. وأحسـن أحوالهم أن يسـكتوا عـن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسـمع الملاهي، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عونًا لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهـم ذلك حتى يصبروا عل ما أوذوا. وهـؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس،/ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهـذه القسـمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثـلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامـة. فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التي تأمرهم بالسوء. والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها:

﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ [الفجر: 27، 30]. والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا، وتارة كذا. وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئًا.

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر، اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما، كما قال ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[1]، أقرب عهدًا بالرسالة وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة - لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة/وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ [الشورى: 15].

وهذا - أيضًا - حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي ابتلى بهم نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها، فإن معهم نفوسًا وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم، يقوى المقتضى عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير. فكم ممن لم يرد خيرًا ولا شرًا حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - /يفعله ففعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض.

(1) الترمذي في المناقب (3662) وقال: «هذا حديث حسن» وأحمد 5/382.

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي ﷺ: **«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا»**[1]. وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وإن حكم الشيء حكم نظيره. وشبه الشيء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قويين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفيهم.

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرًا ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم: إما للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهيتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسدًا له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره/ ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: 109]، وقال تعالى في المنافقين: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: 89]. وقال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق - أيضًا - لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها.

وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما

(1) مسلم في الزكاة (1017 /69) وأحمد 4 /357، 359.

يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم، انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم، عادوه وآذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه، كما قال/تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: 165]، فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم، والصدق، والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغضه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع.

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده. فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات. وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر - أيضًا - بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: 1 - 3]. وروى عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لو فكر الناس كلهم في سورة «والعصر»، لكفتهم. وهو كما قال، فإن الله - تعالى - أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمنًا صالحاً، ومع غيره موصيًا بالحق موصيًا بالصبر. وإذا عظمت المحنة، كان ذلك للمؤمن الصالح سببًا لعلو/ الدرجة وعظيم الأجرة، كما سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء»، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه. ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة»[1]. وحينئذ، فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ [2]أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24].

(1) الدارمي في الرقائق 2/320، وأحمد 1/172 كلاهما عن سعد بن أبي وقاص.
(2) في المطبوعة: «وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

فلابد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويتغذى به، وهو اليقين، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرًا من العافية، فسلوهما الله**»[1].

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك، أو نهى/غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانًا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك؛ ولهذا أمر الله - تعالى - بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبًا في الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17]، فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة. ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم، وكذلك يتذامون بالبخل والجبن. والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقًا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب؛ حتى اضطروه إلى سمرة[2] فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم/ وقال: «**والذي نفسي بيده، لو أن**

(1) الترمذي في الدعوات (3558). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد 1/ 3، 5، 7 - 9.

(2) سمرة: شجرة من العِضاة - وهو الشجر الذي يعظم، وله شوك - وليس في العِضاة شجر أجود خشبا منه.

عندي عدد هذه العضاة نعمًا لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذوبًا»[1]. لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله، فقال النبي ﷺ: **«شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»**[2]. وقال: **«من سيدكم يا بني سلمة؟»** فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: **«وأي داء أدوأ من البخل؟»** وفي رواية: **«إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور»**.

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني. فقال: تقول: وإما أن تبخل عني! وأي داء أدوأ من البخل[3]؟ فجعل البخل من أعظم الأمراض.

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي ﷺ قسما فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: **«إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني، ولست بباخل»**[4]. يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما: الفاحشة والتبخيل. والتبخيل أشد، فأدفع /الأشد بإعطائهم.

والبخل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران: 180]. وقال: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء: 36، 37]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: 54]. وقال: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ [التوبة:

(1) البخاري في الجهاد (2821) عن جبير بن مطعم.
(2) أبو داود في الجهاد (2511) وأحمد 2/302، 320، كلاهما عن أبي هريرة.
(3) البخاري في المغازي (4383) عن جابر بن عبد الله.
(4) مسلم في الزكاة (1056/127).

76، 77]. وقال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: 38]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4 - 7]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: 34 - 35].

وما في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل، وكذلك ذمه للجبن كثير، مثل قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 16]. وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ٥٦ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: 56 - 57]. وقوله: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: 20].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: 77].

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن. ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: 38 - 39]. وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: 38].

/و بالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: 10].

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته - سبحانه - فقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 45 - 46].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، و إنما هي قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لابد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة. كما قال الحسن: ما تجرع عبد/ جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، و إن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن، ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، و يصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز؛ ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: **«ما تعدون الرقوب فيكم؟»** قالوا: الرقوب الذي لا يولد له.

قال: **«ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا»** ثم قال: **«ما تعدون الصرعة فيكم؟»** قلنا: الذي لا تصرعه الرجال. فقال: **«ليس بذلك، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب»**[1]، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب،

(1) مسلم في البر والصلة (2608 /106).

قال الله - تعالى - في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ الآية [البقرة: 155 - 156]. وقال - تعالى - في الغضب: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: 35].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: 9 - 11]. وقال: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾ [الحديد: 23]. وبهذا وصف كعب بن زهير[1] من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم قومًا وليسوا مجازيعًا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي ﷺ: يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له، وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية»[2]، فجمع بين الصوتين.

---

(1) كعب بن زهير - أبو المضرب - كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني [96هـ 645م] من مشاهير شعراء الجاهلين الذين أدركوا الإسلام واهتدوا إليه. وصاحب اللامية التي أنشدها الرسول - ﷺ - .

(2) الترمذي في الجنائز (1005) عن جابر بن عبد الله، وفي الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذي: «حديث حسن.»

/وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[1]. وقال: «أنا برىء من الحالقة والصالقة[2] والشاقة»[3].

وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه[4]، وقال: «من ينح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»[5]. واشترط على النساء في البيعة ألا ينحن، وقال «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالا من قطران»[6].

وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[7].

وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[8]. وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا»[9]. إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: 8]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب/ والفضة، وإطالة الثياب،

(1) البخاري في الجنائز (1397) عن عبد الله بن مسعود.
(2) الصالقة: المرأة ترفع صوتها عند المصيبة.
(3) البخاري في الجنائز (1296) عن أبي موسى الأشعري.
(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز (1304) عن عبد الله بن عمر.
(5) البخاري في الجنائز (1291) ومسلم في الجنائز (933/28) كلاهما عن المغيرة.
(6) مسلم في الجنائز (934/29) عن أبي مالك الأشعري، وابن ماجة في الجنائز (1581) عنه أيضًا، وفي الزوائد: «إسناده صحيح ورواته ثقات».
(7) مسلم في الصيد والذبائح (955/57) عن شداد بن أوس.
(8) أبو داود في الجهاد (2666) عن عبد الله بن مسعود، وضعفه الألباني.
(9) الترمذي في الديات (1408)، وقال: «حسن صحيح» عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الحر[1] والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36]. وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: 76]. وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا، وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني، أوجب له فرحًا وسرورًا. وإن حصل الثاني أو اندفع الأول، حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحًا فخورًا، والصوت الذي يوجب الجزع.

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله، كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف/ في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة، وهي التشبيب، وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب كالمراثي، وأشعار النعم والفرح، وهي المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: 225، 226]؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون، والغاوي: هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد. كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: 1، 2]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**[2]. فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذمومًا على الإطلاق، وأما وجودهما، فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين.

---

(1) الحر - بكسر الحاء - الفرج.

(2) أبو داود في السنة (4607) والترمذي في العلم (2676) وقال: «حديث حسن صحيح».

وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة و إن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضًا، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود: 48، 49]. وقال: /﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله - تعالى - هو الذي حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم؛ ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إن حمدي زين وذمي شين، قال له: «ذاك الله»[1].

والله - سبحانه - حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، و يقاتل حمية، و يقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»[2]. وقد قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: 39]، وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق، كان محمودًا عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة،/ فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عمومًا، وخصوصًا في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة

(1) أحمد 3/488، 6/394 والترمذي في التفسير (3267) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(2) البخاري في التوحيد (7458) ومسلم في الإمارة (1904/15)، كلاهما عن أبي موسى.

عندهم، ويحتاجون - أيضًا - إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: 40، 41]. وكما قال: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ [غافر: 51]. وكما قال: / ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة: 21]. وكما قال: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات: 173].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل / لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ ﴾ الآية [التوبة: 49]. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال: **«هل لك في نساء بني الأصفر؟»** - فقال: يا رسول الله، إني رجل لا أصبر عن النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فائذن لي ولا تفتني. وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر؛ وجاء في الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله - تعالى - فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ ﴾[1].

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء. فهذا وجه قوله ﴿ وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ ﴾ قال الله تعالى: ﴿ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ ﴾، يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها/ فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله

(1) ابن جرير 10/104.

يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]. فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتنة، الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعًا، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو/ المال وشهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلابد أن يفعل شيئًا من المحظورات.

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا، لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولابد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها؛ إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: 53]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولابد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض،

و إذا اجتمع اثنان فصاعدًا، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر؛ ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشترا كا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام/ والآخر مأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: **«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»**[1]، وكانا متقاربين في القراءة.

وأما الأمور العادية، ففي السنن أنه ﷺ قال: **«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»**[2].

و إذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، و ينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، و يؤمر بالمعروف الذي أمر الله به وسوله، و ينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، و إلا فلابد أن يأمر و ينهى. و يؤمر و ينهى: إما بما يضاد ذلك،، و إما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله، و إذا اتخذ ذلك دينًا، كان دينًا مبتدعًا. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحًا لوجه الله، و إلا كان عملاً فاسدًا أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: 4].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: 1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: 39]. وقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: 23].

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

و «أولو الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل

(1) مسلم في المساجد (674/293).
(2) أحمد 2/177. وقال أحمد شاكر (6647): «إسناده صحيح».

اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا، صلح الناس، وإذا فسدوا، فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم.

ويدخل فيه الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعًا فإنه من أولى الأمر،/ وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمرا بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق،/ والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

[الأقوال والأفعال]

وإذا كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة. فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية؛ ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجرىء. ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخي**»[1]. فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله، كان صديقًا. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل، كان شهيدًا، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله، كان صالحاً، ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أعطى مالاً فلم يحج منه ولم يزك، سأل الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: 10].

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقًا صوابًا. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله. فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقًا صوابًا، موافقًا لما بعث الله به رسله. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علومًا ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقًا ومقامات.

ويحتاج - أيضًا - أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهى الله، ويخبر بما أخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

---

(1) مسلم في الإمارة (2905 / 152) عن أبي هريرة.

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف/ الكتاب والسنة ووفاقها. وكثيرًا ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعًا محظورًا. وكثيرًا ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتال المأمور به، أو متضمنًا لمأمور محظور.

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور، والمحظور، والمشتمل على الأمرين، قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعًا لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية - الفيء وغيره - والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئًا أو ناسيًا مغفورًا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيرًا مكفرًا باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفورًا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفرًا بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه، وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح. وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: 85]. وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: 18، 19].

والإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الاستسلام، والانقياد، فلا يكون متكبرًا. والثاني: الإخلاص من قوله تعالى: ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ [الزمر: 29]، فلا يكون مشركًا، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: 130 - 132]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: 161 - 163].

والإسلام يستعمل لازمًا معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر: 54]. ومثل قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: 44]. ومثل قوله: ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ [آل عمران: 83]. ومثل قوله: ﴿ قُلۡ أَنَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِي ٱسۡتَهۡوَتۡهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِي ٱلۡأَرۡضِ حَيۡرَانَ لَهُۥٓ أَصۡحَٰبٞ يَدۡعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلۡهُدَى ٱئۡتِنَاۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۖ وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧١ وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ ﴾ [الأنعام: 71، 72].

ويستعمل متعديًا مقرونًا بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: 111، 112]. وقوله ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ [النساء: 125]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًا لما زعم من زعمه ألا يدخل الجنة إلا متهودًا أو متنصرًا.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصًا لله، صوابًا، موافقًا للسنة والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما/ قال بعضهم:

أستغفر الله ذنبًا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه ﴿ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 29]. وقوله: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ﴾ [الروم: 30]. وتوجيه الوجه كقول الخليل: ﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الأنعام: 79]. وكذلك كان النبي ﷺ يقول في

دعاء الاستفتاح في صلاته: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين**»[1].

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «**اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك**»[2].

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أي وجه تريد؟ أي: أي وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعًا. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء، تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، /فإذا كان مع ذلك محسنًا، فقد اجتمع أن يكون عمله صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا، وهو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم اجعل عملي كله صالحًا واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا. والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله - تعالى - أنه من أخلص قصده لله وكان محسنًا في عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2] قال: أخلصه وأصوبه. فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا، لم يقبل، وإذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا، لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين[3] واللالكائي[4] عن سعيد بن جبير[5]، قال: لا يقبل قول وعمل

(1) أبو داود في الصلاة (760) والنسائي في الافتتاح (897)، كلاهما عن علي.
(2) البخاري في الوضوء (247) ومسلم في الذكر (2710/57) واللفظ لمسلم.
(3) ابن شاهين - أبو حفص - عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين [297 - 385 هـ 909 - 995م] بغدادي من حفاظ الحديث النبوي. له نحو ثلثمائة مصنف في الحديث والتفسير والتاريخ.
(4) اللالكائي - أبو القاسم - هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي [418 هـ 1027م] من فقهاء الشافعية، وحفاظ الحديث النبوي. ومن مصنفاته [شرح السنة] و[أسماء رجال الصحيحين].
(5) سعيد بن جبير - أبو عبد الله - [45 - 95 هـ 665 - 714م] أعلم التابعين. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، قتله الحجاج بن يوسف لخروجه في ثورة عبد الرحمن ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان.

إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. وروي عن الحسن البصري[1] مثله، ولفظه: لا يصلح. مكان يقبل. وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيًا، فأخبر أنه لابد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لابد من هذين، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع. وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان/ مع البغض والاستكبار، لا يكون إيمانًا - باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل.

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر. فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصًا لله - تعالى - لم يقبله الله - تعالى. ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونًا مشروعًا قد أمر الله به، يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح - مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ «السنة» في كلام السلف، يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. وأمثال ذلك. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين.

(1) أبو سعيد - الحسن بن يسار البصري [21 - 110هـ 642 - 758م] حبر الأمة، وإمام أهل البصرة، تابعي شب في كنف علي بن أبي طالب. ومن مدرسته تخرج أبرز الأئمة الذين تزعموا مدارس ومذاهب علم الكلام. وصفه حجة الإسلام الغزالي بأنه أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء، وأقربهم إلى الصحابة. كان عدوا للحجاج بن يوسف، ومشيرًا على عمر بن عبد العزيز.